

## شرح اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيخ (53)

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وبعد - [00:00:00](#)

في المجلس السالف شرعنا في صلاة اهل الاعذار واهل الاعذار المريض والمسافر والخائف وتقدم الكلام عن المريض وان المرض هو اعتلال الصحة واما في الاصطلاح فهو ما يلحق بسببه حرج ومشقة اثناء فعل المأمور ما يلحق بسببه حرج ومشقة اثناء - [00:00:31](#)

فعل المأمور وتقدم دليل ترخص في المرض من قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ايضا من السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما مرض النبي صلى الله عليه - [00:01:17](#)

وسلم تخلف عن صلاة الجماعة وذكرنا ان المرط على مراتب المرتبة الاولى ان يصلي قائما المرتبة الثانية اذا عجز او لحقه حرج ومشقة في الصلاة قائما فانه يصلي جالسا المرتبة الثالثة - [00:01:45](#)

اذا عجز او لحقه حرج ومشقة في الصلاة جالسا فانه يصلي على جنب وهل الافضل ان يكون على جنبه الايمن او الايسر؟ قلنا يفعل ماذا؟ الايسر له ما هو ارفق به - [00:02:12](#)

وكيف يؤمى قلنا بانه يومئ الى جهة صدره برأسه الى جهة صدره فانشق عليه ذلك انتقل للمرتبة الرابعة وهي ان يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه تجاه القبلة فانشق ذلك لم يتمكن من الایماء - [00:02:33](#)

فانه يصلي آآ نعم هل يصلي بطرفه او لا المؤلف رحمه الله يرى انه يصلي بطرفه قلنا بان الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

واما الصلاة بالاصبع فهذه لا اصل لها. فالصواب ان الصلاة بالطرف هذه غير معتبرة كذلك ايضا الصلاة بالاصبع هذه غير معتبرة فاذا لم يتمكن من الایمان برأسه فانه يصلي بقلبه - [00:03:14](#)

يستحضر افعال الصلاة ويحرك لسانه باقوالها اذا لم يتمكن من التحريك اللسان بالاقوال فانه ايضا يستحضر حتى الاقوال بقلبه. ولا تسقط الصلاة. الصلاة لا تسقط ما دام ان العقل باق - [00:03:35](#)

وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله والصواب في هذه المسألة. ثم انتقلنا بعد ذلك الى صلاة شرع المؤلف رحمه الله في القصر. وان المسافر له ان يقصر الرباعية. وذكرنا - [00:03:59](#)

ان السفر ينقسم الى ماذا سفر ماذا؟ طويل وسفر قصير. السفر القصير دون مسافة القصر والسفر الطويل ما بلغ مسافة القصر. ومسافة القصر حدها العلماء كم من بريد برد والبريد كم من فرسة ثلاث فراسق اربعة فراسخ - [00:04:19](#)

والفرسخ بالاميال ثلاثة اميال. فتكون بالاميال مسافة القصر كم؟ تكون ثمانية واربعين ميلا وهذه الاميال اختلف المتأخرون في تحديدها بالكيلوات وكثير من من المتأخرين يحدها الان بما يقرب من ثمانين كيلو متر - [00:04:54](#)

والمسألة تقريبيه. نعم المسألة تقريبيه. اما ان كان السفر فانه لا يترخص فيه. الا على ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله فانه يجعل المناطق راجع الى العرف كما تعارف الناس عليه انه سفر فهو سفر حتى ولو كان قصيرا - [00:05:19](#)

ولهذا شيخ الاسلام يقول المسافة القصيرة في المدة الطويلة سفر. المسافة القصيرة في المدة الطويلة سفر فمثلا لو خرج الى عنيزة او الى البكيرية. هذه مسافة قصيرة عند الجمهور ما يترخص - [00:05:50](#)

لانها لا تساوي ثمانية واربعين ميلا. لكن على رأي شيخ الاسلام اذا كان لن يرجع في ليلته وانما سيرجع من الغد فيعتبره هذا سفر

يعتبره سفرا لانه كما سلف يقول لك المسافة القصيرة في المدة الطويلة تعتبر ماذا - [00:06:14](#)

يعتبر سفرا لكن الذي يظهر والله اعلم لان يعني تعليق الترخيص وان كان قويا يعني ما ورد في السنة تحديد مسافة للترخيص هذا ما ورد الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة - [00:06:39](#)

لكن من اجل ظبط الناس يرجعون الى ماذا يرجعون الى ها المسافة من اجل الضبط يرجعون الى المسافة مسافة القصر هي اربعة برد تساوي ثمانية واربعين ميلا. وكما تقدم ان هذه المسافة - [00:07:06](#)

يحكى الاجماع عليها وعلى هذا نقول و انه يرجع الامر الى ماذا؟ الى المسافة وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قوله جيد وقوي في هذه المسألة وان الامر منوط بالعرف - [00:07:31](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله ومن نوى اقامة بموضع او اكثر من اربعة ايام او اتم بمقيم نعم ومن نوى اقامة بموضع ومن نوى اقامة مطلقة بموضع ها وش بعده عندكم؟ طيب - [00:07:51](#)

او اكثر من اربعة ايام طيب المسافر لا يخلو من احوال المسافر لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان ينوي اقامة مطلقة في الموضع الذي سافر اليه يعني اقامة غير مقيدة - [00:08:28](#)

عمل ولا عمل. واضح؟ يعني هو الان سافرت الى مكة. نوى لما قدم مكة نوى اقامة مطلقة. غير مقيدة. ليست مقيدة بزمن. يعني انه سيجلس اسبوع اسبوعين ثلاثة وغير مقيدة. بزمن وكذلك ايضا غير مقيدة باي شئ بعمل - [00:09:02](#)

لم يسافر لمكة من اجل انه يعتزم ويرجع او انه يبيع بضاعة ويرجع او يشتري سلعة ويرجع لا مطلق ها الصورة الاولى اذا سافر الى بلد ونوى اقامة مطلقة وش معنى مطلقة - [00:09:32](#)

يعني انها غير مقيدة بزمن ولا عمل وش الحكم هنا؟ قال لك المؤلف يتم. يتم الصلاة نوى اقامة مطلقة قال لك يتم الصلاة. وهذا القول اتمام الصلاة صحيح يتم الصلاة. لانه اشبه المقيمين الان. من باب اولى - [00:09:52](#)

اذا نوى ماذا الاستيطان من باب اولى اذا نوى الاستيطان طيب الصورة الثانية قال لك او اكثر من اربعة ايام وسافر الان ونوى الاقامة في البلد الذي سافر اليه خمسة ايام اكثر من ركعتين خمسة ايام ستة سبعة الى اخره فما فوق - [00:10:36](#)

وش الحكم هنا؟ قال لك يتم الصلاة. ويؤخذ من كلام المؤلف انه اذا نوى اقل من ها اقل من اذا نوى اربعة ايام فاقل. وش الحكم؟ يترخص. مثال ذلك سافر الى مكة - [00:11:04](#)

يريد ان يقيم في مكة ثلاثة ايام. ايش نقول؟ يترخص يريد ان يقيم فيها اربعة ايام يترخص يريد ان يقيم فيها خمسة ايام ها ما يترخص بمجرد انه يصل الى البلد - [00:11:30](#)

ينقطع في حقه الترخيص واضح؟ هذا هذا المشهور من المذهب. ما لك والشافعي يجعلون ابو حنيفة يجعلها خمسة عشر يوما شيخ الاسلام كما تقدم يرجع الامر الى العرف. ما دام انه مسافر له حق الترخيص. ما لم ينوي - [00:11:48](#)

من ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة ما لم ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة الرأي الاخير وهو اقرب شئ رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وان الاقامة التي تقطع حكم السفر - [00:12:21](#)

هي ما زاد على كم؟ على تسعة عشر يوما. هذا احسن شئ. وهو وسط. وهذه هي اعلى مدة اسرها النبي صلى الله عليه وسلم والليث ابن سعد رحمه الله يحكي اجماع الناس على هذه المدة - [00:12:43](#)

فابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما وقصر فان اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا فهذا الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوي - [00:13:04](#)

اقرب شئ وهو الاحوط لان اطلاق المدة يعني اذا قلنا بان الشخص لو سافر الى بلد سفرا غير مطلقا من مقيد بزمن او مقيد بعمل ها لو قلنا بانه في حكم المسافر ها قد يجلس كم يجلس سنوات - [00:13:22](#)

يعني مثلا سافر للدراسة في الرياض. يبي يجلس في الدراسة اربع سنوات. يترتب اذا بانه هو الان لا لو سافر ونوى اقامة مطلقة ايش نقول لكن اذا نوى اقامة مقيدة بزمن او عمل - [00:13:51](#)

ها اذا قلنا بانها لا تحدد بمدة يترخص على القول باعتبار العرف. واضح؟ على القول باعتبار العرف اذا سافر مدة اي نعم اذا سافر سفرا مطلقا فانه يتم لكن اذا سافر سفرا - [00:14:19](#)

مقيدا بزمن او عمل فانه يترخص. حتى لو جلس شهر شهرين الى اخره والقول بانه يترخص في مثل هذه المدة الطويلة هذا لم يقل به احد حتى يعني حتى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اللي علق الامر بالعرف وقال بانه - [00:14:52](#)

يترخص ما لم ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة يعني في كلامه ما ما قال سنوات وانما قال اذا قام شهرا او شهورا هكذا فالاقرب في هذه المسألة انه اذا نوى سفرا او ان اذا نوى اقامة مقيد - [00:15:19](#)

قيد بزمن ننظر الى الزمن هذا. مقيدة بزمن او عمل فان كان تسعة عشر يوما فاقبل له نترخص. ان زاد على ذلك فلا يترخص. اما ان نوى اقامة مطلقة وش الحكم - [00:15:45](#)

ها لا ترخص كما لو نوى الاستيطان فاصبحت الصور عندنا الصورة الاولى نوى اقامة مطلقة غير مقيدة بزمن ولا عمل يتم لا يترخص ولا يجمع كما لو استوطن. الصورة الثانية ان ينوي اقامة مقيدة بزمن او عمل - [00:16:05](#)

فهذا على المذهب ان نوى اكثر من اربعة ايام يتم. اقل اربعة ايام فاقبل يقصر. وذكرنا الخلاف. قلنا الصواب هذه المسألة انها تسعة عشر يوما. ان نوى تسعة عشر يوما فاقبل يترخص. اكثر من ذلك لا يترخص - [00:16:33](#)

نعم. الصورة الثالثة قال لك المؤلف رحمه الله او انتم بمقيم يعني المسافر انتم بمقيم نحن مقيمون جاء شخص وصلى خلفنا فاذا صلى المسافر خلف المقيم فانه ماذا؟ فانه يتم. نعم يتم - [00:16:58](#)

ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل بمكة اذا صلينا مع الامام صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تلك السنة - [00:17:30](#)

اذا صلينا مع الامام صلينا اربعا واذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين. فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تلك السنة وهذا الحديث في المسند واخرجه مسلم في صحيحه مختصرا - [00:17:54](#)

وعلى هذا على هذا اذا صلى المسافر خلف المقيم فله ثلاث حالات اذا صلى المسافر خلف المقيم له ثلاث حالات. والمقصود انه اذا صلى رباعية. اما اذا صلى ثنائية فمعلوم. لو صلى الفجر معلوم يصلي ركعتين المغرب يصلي ثلاث لكن اذا - [00:18:11](#)

رباعية. اذا صلى المسافر خلف المقيم فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون صلاة المقيم ثنائية. ها فما الحكم هنا؟ اذا كانت صلاة المقيم ثنائية ها ما الحكم؟ يقصر ولا يتم؟ يقصر - [00:18:34](#)

مثال ذلك نحن نصلي التراويح. جاء شخص مسافر لم يصلي العشاء. يصلي خلف من يصلي التراويح ركعتين الحالة الثانية ان تكون صلاة المقيم رباعية نحن نصلي العشاء جاء شخص مسافر ولم يصلي وصلى معنا العشاء ايش نقول - [00:19:01](#)

يتم لا يقصر يتم. يصلي اربع ركعات. الحالة الثالثة ان تكون صلاة المقيم ثلاثية نحن نصلي المغرب وجاء مسافر يبني يسلم على العشاء يبني يجمع جمع تقديم وصلى المغرب ويبني يجمع جمع تقديم - [00:19:30](#)

يصلي معنا العشاء. ها؟ هل يقصر ولا يتم؟ اكثر اهل العلم على انه يتم. اكثر اهل العلم على انه يتم. انا قديما سألت الشيخ الله يغفر له ويرحمه فقال انه بالخيار. ان شاء - [00:19:53](#)

اتم انشاء قصر. يعني اذا صلى خلف من يصلي ثلاثية قال لك بالخيار. لكن اكثر اهل العلم على انه يتم وهذا احوط. وعلى هذا نقول المسافر يتم في حالتين. الحالة الاولى اذا كانت صلاة المقيم ماذا؟ رباعية. الحالة الثانية اذا كانت صلاة - [00:20:13](#)

ثلاثية اما ان كانت صلاة المقيم ثنائية فانه يقصر لا بأس قال رحمه الله تعالى وان حبس ظلما ولم ينوي اقامة قصر ابدأ هذه الصورة الرابعة. الصورة الرابعة قال لك ان حبس ظلما - [00:20:37](#)

هذا رجل حبس في غير بلده ظلما ولم ينوي الاقامة نعم لم ينوي قامة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى فانه يترخص حتى لو جلس سنة سنتين بالسجن سنة سنتين ثلاث سنوات - [00:21:07](#)

بعدها انه حبس ظلما ولم ينوي الاقامة. البلد ليست هي بلده ولم ينوي الاقامة فهذا يقول لك المؤلف رحمه الله انه يترخص ويدل لذلك

ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه اقام باذر رجال - [00:21:31](#)

سنة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقام باذري بجهاد ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حان الثلج بينه وبين الدخول. ومثل ذلك ايضا لو ان شخصا سافر - [00:21:50](#)

سافر الى بلد من البلدان ثم حصل شيء من اختلال الامن توقفت الرحلات سكرت الحدود ها وش نقول؟ يترخص او لا يترخص؟ يترخص. او حصلت سنن كونية من امطار او ثلوج او نحو ذلك ومنعته من القدوم - [00:22:15](#) فنقول له ان يترخص ما دام انه لم ينوي الاقامة هو نوى انه متى فتح له المجال رجع. فنقول بانه يترخص. قال هذي اربع صور قال لك المؤلف رحمه الله - [00:22:42](#)

ويباح الجمع بين الظهرين والعشائين في وقت احدهما لما تكلم المؤلف رحمه الله عن القصر شرع الان في احكام الجمع والجمع لا يخلو من حالتين. اما ان يكون في السفر - [00:23:01](#) واما ان يكون الحذر بخلاف القصر القصر ما يقول في الحضر وانما يكون في السفر فالجمع لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون في السفر. والحالة الثانية ان يكون في الحضر - [00:23:23](#)

كما سيأتي بيانه ان شاء الله. قال لك يباح الجمع المؤلف رحمه الله ذكر ان الجمع مباحا. يعني ليس سنة. يعني كونك تجمع هذا مباح. لكن على كلام المؤلف السنة انك ما تجمع. وانما يباح لك ان تجمع - [00:23:44](#) وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني التفصيل ان كان جادا في السير يسير. فالسنة هو الجمع كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان مقيما - [00:24:10](#)

فالسنة عدم الجمع. الجمع مباح. يعني مثلا انت وصلت الى البلد واقمت في البلد. فنقول يباح لك الجنة لكن الافضل ان تصلي كل صلاة في وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في وقتها لكن لو جمعت لا بأس. النبي جمع كما في حديث ابي جحيفة في الصحيحين - [00:24:32](#)

وجمع في عرفات كما في حديث جابر جمع في مزدلفة الى اخره هل الافضل انك تجمع وتترك الجمع؟ ان كان الانسان جادا في السير يسير ها؟ فالسنة ماذا الجمع كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان مقيما واقفا جالسا دخل البلد وجلس او جلس في الطريق ونحو ذلك - [00:24:57](#)

ذلك فالافضل ماذا؟ الا يجمع. وان جمع فلا بأس. هذه رخصة له. نعم قال رحمه الله تعالى ويباح له الجمع بين الظهرين بوقت احدهما نعم يعني يباح الجمع بين الظهرين وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انك تجمع بين الظهرين وبين العشائين - [00:25:24](#) جمع تقديم وجمع تأخير كله جائز سواء جمعت جمع تقديم او جمعت جمع تأخير وسواء كنت نازلا او كنت جادا في السير. كل هذا جائز لكن كما قلنا صحيح انه اذا كان جادا في السير - [00:25:57](#)

فهذا السنة ان يجمع. وان كان نازلا فيصلي كل صلاة في وقتها وان جمع فلا بأس. قال رحمه الله تعالى نعم ولمريض ونحوه قلنا الجمع اما ان يكون في السفر - [00:26:19](#)

واما ان يكون في الحضر. في السفر كل مسافر له ان يجمع لكن هل الافضل ان نجمع والافضل ان يترك الجمع تقدم الكلام على ذلك في الحذر لا يجمع الا لعذر - [00:26:54](#)

لكن هل العذر معدود او انه محدود ومضبوط بظابط نحن نقول يجمع لاي شيء ها لعذر في الحظر لكن العذر هل هو محدود معدود كذا او انه مضبوط بظابط - [00:27:13](#)

للعلماء مسلکان. المسلك الاول انه معدود يعددون الاعذار. كذا وكذا وكذا وهذا قول المالكية والشافعية والمؤلف عدد الا ان الحنابلة هم اوسع المذاهب في الجمع هم يقولون كل عذر كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع - [00:27:42](#)

فعندهم ضابط عند اما الحنفية وهم اضيق المذاهب. لان الحنفية لا يرون الجمع الحقيقي الجمع عندهم هو هو ماذا سوري تؤخر الاولى وتقدم الثانية. الاولى تؤخرها تفعلها في اخر وقتها - [00:28:11](#)

ان هي تقدمها تفعلها في اول وقتها. لا يرون الجمع الحقيقي الا وين في عرفة ومزدلفة فقط مع الامام الاعظم في عرفة ومزدلفة  
يقابلهم الحنابلة. الحنابلة هم اوسع المذاهب فيما يتعلق باي شيء؟ في الجمع. وهو عندهم كل عذر - [00:28:35](#)  
يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح ماذا؟ يبيح الجنة وسبقا ذكرنا جملة من الاعذار ذكر المؤلف فيما تقدم كثيرا من الاعذار التي تبيح  
ترك الجمعة والجماعة وذكرنا القاعدة في ذلك قاعدة ماذا؟ المشقة تجلب التيسير. فقال لك المؤلف رحمه الله ولم - [00:29:02](#)  
فريضة المريض الا هو ان يجمع والمريض هو اعتلال الصحة كما تقدم لنا من المرض الذي يبيح الجمع هو كل ما يلحق معه حرج  
ومشقة اثناء فعل المأمور قال ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة - [00:29:31](#)  
نعم اه وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب وتوجد معه مشقة نعم يقول لك في الظهرين يجمع الاي شيء المريض. ونحو  
المريض كمن به سنسب بول او نحو ذلك - [00:30:08](#)  
في العشائين يجمع لاي شيء للمطر الذي يبيل الثياب وكذلك ايضا قال ونحوه مثل المطر الثلج مثل المطر الثلج. الثلج اذا كان هناك  
ثلوج فقال لك المؤلف رحمه الله يجمع بين - [00:30:34](#)  
من العشائين ها للمطر ونحو المطر ماذا الثلج والبرد نعم يجمع لهذه الاشياء وقال لك المؤلف رحمه الله يبيل الثياب يعني اذا اصاب  
الثوب وعصرته يخرج منه الماء فهذا يقول لك يباح لك ان تجمع. قال لك ولوحل - [00:31:00](#)  
ها الوحل هو الطين الرقيق قال وريح شديدة باردة فقط هذا الرابع ريح شديد شديدة باردة فقط ليلة مظلمة نعم بليلة مظلمة فعدد  
المؤلف المؤلف عدت وقال لك بين الظهرين يجمع - [00:31:34](#)  
من هو اللي يجمع بين الظهرين المريض ونحو المريض من به سلس بول الى اخره. العشاء او العشائين يجمع من لمطر يبيل الثياب  
ونحو المطر كالثلج والوحل والريح الباردة ها الشديدة بليلة مظلمة - [00:32:09](#)  
الريح الباردة الشديدة في ليلة مظلمة. هذي اربعة اعذار. بين الظهرين للمرض. وكذلك ايضا في العشائين ايضا المرض فاصح المرط  
يجمع فيه بين العشائين وبين الظهرين بين العشائين ذكر اربعة اعذار - [00:32:43](#)  
وهذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله هو مسلك ماذا؟ ها؟ العبد وقلنا الرأي الثاني مسلك ماذا؟ الحد. وانه يجمع اذا كان في ترك حرج  
ومشقة سواء وجدت هذه الاعذار او وجدت غيرها - [00:33:08](#)  
اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة فانه يسار الى ماذا؟ يسار الى الجمع. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:33:34](#)  
بلا خوف ولا مطر وفي لفظ بلا خوف ولا مرض. فسأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال اراد ان لا يخرج امته. اخرجته مسلم في  
الصحيح فدل ذلك على انه اذا كان هناك حرج ومشقة في ترك - [00:33:55](#)  
جمع فانه يصير الى الجمع. وهذا لا لا يتقيد بهذه الاعذار. كما ذكرت لكم ان المذهب انهم يبيحون هنا الجمع لكل عذر يبيح ترك الجمعة  
والجماعة. فمثلا الطبيب اذا احتاج انه يجمع عنده مريض او يجري عملية له ذلك او مثلا رجل - [00:34:23](#)  
الاسعاف او مثلا رجل الدفاع المدني نحو ذلك يحتاج انه يجمع فنقول اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة فالجمع في السفر العلة فيه  
ماذا؟ السفر. الجمع في الحضر العلة فيه ماذا - [00:34:52](#)  
الحرج والمشقة. دام الحرج والمشقة. قال نعم قال رحمه الله تعالى نعم هو قال لك وريح في وحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا  
بليلة مظلمة يعني هو قال لك الجمع في الحظر الجمع بين العشائين - [00:35:13](#)  
الاعذار اولا المطر الذي يبيل الثياب ثانيا نحو المطر كالثلج والبرد ثالثا الوحل رابعا الريح الباردة نعم الريح الباردة الشديدة خامسا اذا  
كانت الريح باردة نعم فقال لك ان كانت في ليلة مظلمة - [00:36:03](#)  
يا جماعة ان كانت في غير ليلة مظلمة لا يجمع الريح الشديدة الباردة. اذا كانت ريح شديدة باردة يجمع ريح باردة فقط ها ماذا؟ ان  
كانت في ليلة مظلمة جمع - [00:36:36](#)  
في ليلة غير مظلمة لا يجمعها وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة بليلة مظلمة فان كانت الريح الباردة في الليلة المظلمة

ليست شديدة فهذه يجمع ليست في ليلة مظلمة هذه يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:37:03](#)

لا يا جماعة وكما قلنا الظابط في ذلك على الصحيح ما هو؟ ها؟ المشقة في الحظر الحرج والمشقة لكن ليس كل مشقة المشقة

الظاهرة لان المشقة قد تكون يسيرة هذي ما يجمع لها. مثلا لو ان لو ان الشخص مرض مرطا يسيرا - [00:37:35](#)

عنده صداع يسير او عنده زكام او نحو ذلك اشياء يسيرة. هذي ما نقول بانه يجمع لكن اذا كان هناك حرج وتعب ومشقة ظاهرة كونه

يصلي كل صلاة في وقت - [00:38:02](#)

سبب المرض او غير ذلك من الاعذار فنقول بانه يجمع قال والافضل فعل الارق من تقديم او تأخير نعم يقول لك المؤلف رحمه الله ما

هو الافضل لمن اراد ان يجمع - [00:38:19](#)

كان افضل ما يفعل ارفق به ان كان الارق جمع تقديم جمع جمع تقديم. وان كان الارق جمع تأخير جمع جمع تأخير لان الجمع انما

شرع من اجل الرفق. واذا كان كذلك يعني الجمع عندما شرع من اجل الرفق بالمكاملة - [00:38:42](#)

واذا كان كذلك فانه ينظر ما هو الارق به ان كان الارق جمع تقديم جمع جمع تقديم وان كان العرفا وجمع تأخير جمع جمع تأخير. ان

تساويا قال العلماء يجمع جمع تأخير - [00:39:06](#)

لا يقدم وانما يجمع جمعه تأخير. يستثنون من ذلك جمع عرفة. فالسنة ان يجمع جمعه تقديم لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه

وسلم. اما جمع مزدلفة اذا وصل في وقت المغرب هل يجمع او يؤخر العشاء؟ هذا موضع خلاف. والذي يظهر والله اعلم انه يجمع.

يعني لو - [00:39:23](#)

في وقت المغرب يظهر والله اعلم انه يجمع. قال رحمه الله وكره في بيته ونحوه بلا ضرورة نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره في

بيته مثال ذلك اذا حصل - [00:39:54](#)

يباح الجمع ولا يباح الجمع يباح الجمع لكن لو جمع في بيته ها على كلام المؤلف ان هذا جائز لكن يقول لك المؤلف يكره لو جمع في

بيته ما دام ان هناك مطر المطر يسوغ الجمع. فلو جمع في بيته - [00:40:33](#)

قال لك المؤلف رحمه الله يكره له الجمع. نعم في بيته ونحوه بلا ضرورة نعم اه فان كان هناك ضرورة وحاجة فيقول لك المؤلف رحمه

الله لا يكره اذا كانت هناك ضرورة وحاجة فانه لا يكره. فالمذهب - [00:41:00](#)

اذا حصل عذر حصل مطر او حصل ثلج او وحل او غير ذلك مما يبيح جمع هل يجمع في بيته او لا يجمع لان العذر موجود. عذر

الجمع موجود لكن حكمه ماذا - [00:41:40](#)

يكره الا لضرورة. الرأي الثاني رأي المجد رحمه الله انه لا يجمع لانه لا يلحق مشقة. لا اجمع الا لتحصيل الجماعة اذا كان لتحصيل

الجماعة فانه يجمع واذا كان لغير تحصيل الجماعة فانه لا يجمع - [00:42:02](#)

فهو يصلي المغرب مع الناس ويجمع العشاء لتحصيل الجماعة لانه اذا كان في بيته له ان يترك الجماعة لوجود العذر المطر لكن لكي

يحصل الجماعة فانه يجمع ولهذا لو كان هناك شخص معتكف في المسجد - [00:42:33](#)

او كان هناك قيم المسجد الخادم في المسجد او الحارس او نحو ذلك. هل يجمع مع الناس او لا يجمع والنعم يجمع مع الناس

لتحصيل ماذا؟ لتحصيل الجماعة مع انه ما يلحق مشقة لكن لتحصيل الجماعة. فالخلاصة في ذلك ان كان الجمع لتحصيل -

[00:43:00](#)

فهذا جائز اما اذا كان ليس لتحصيل الجماعة فلا يجوز مثلا لو كان مقيم في البيت ما يخرج بسبع الامطار يقول ما يجمع الصواب انه

لا يجمع. خلاف لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:43:23](#)

او خيمته ونحوك خيمته مثلا مقيم هنا معي الحق مشقة لكن لو خرج الى المسجد ها يجمع مع الناس لادراك ماذا؟ الجماعة جماعة

العشاء لو لم لو لم يجمع ربما ترك الجماعة وصلى في بيته لوجود العذر - [00:43:41](#)

وجود العذر قال رحمه الله تعالى ويبطل جمع تقديم براتبه بينهما وتفريق باكثر من وضوء واقامة اذا اراد ان يجمع جمع تقديم فانه

يشترط لجمع التقديم شروط الاول نية الجمع - [00:44:06](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله هو قول جمهور العلماء نية الجمع وعلى هذا اذا اراد ان يجمع لابد ان ينوي عند تكبيرة الاحرام انه سيصلي المغرب والعشاء - [00:44:40](#)

او سيصلي الظهر والعصر. فان لم ينوي الجمع ليس ليست نية الصلاة. نية الصلاة هذه شرط. لكن هذا لصحة الجمع فيشترط لصحة الجمع ماذا؟ ها؟ نية الجمع. وعلى هذا لو صلى المغرب - [00:45:01](#)

ثم بعد ان صلى المغرب حصلت الامطار يجمع العشاء ولا ما يجمع ما يا جماعة لماذا ها لانه ما نوى اصلا او مثلا مسافر ما نوى انه يجمع اهلا وسهلا لكل صلاة في وقتها. ثم لما صلى المغرب او صلى الظهر قال لعلي اجمع - [00:45:26](#)

ربما يحصل لي ظرب او شغل او نحو ذلك هل له ان يجمع وليس له ان يجمع؟ قال لك المؤلف ليس له نجمة. او على اه كلام الفقهاء ليس له ان يجمع. لماذا - [00:45:52](#)

لانه لم ينوي. لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الاولى الرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان نية الجبل ليست شرطا. وعلى هذا لو لم ينوي الجمع - [00:46:06](#)

ثم بدا له بعد ان صلى الاولى له حق الجمع او حصل عذر بعد ان صلى الاولى له حق الجمع وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو الصواب في هذه المسألة - [00:46:26](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالصحابة رضي الله تعالى عنهم. ومع ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يذكرهم النية هذا لم يرد او يخبرهم بانه سيجمع هذا لم يرد. وعلى هذا نقول بانه - [00:46:41](#)

فلو نوى ان يجمع بعد الاولى يقول بان له ذلك ولا بأس به هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة - [00:47:06](#)

هذا الشرط الثاني الموالاتة بين الصلاتين. لا بد ان يوالي بين الصلاتين يعني ارادت انك تجمع المغرب والعشاء تصلي المغرب ثم تصلي العشاء مباشرة صلي الظهر ثم تصلي العصر مباشرة - [00:47:36](#)

وعلى هذا لو صلى راتبة سنة راتبة صلي المغرب ثم قام واتي بركعتين ثم صلى العشاء هل يصح الجمع او لا يصح؟ قال لك لا يصح يبطل الجمع براتبه - [00:47:52](#)

لو صلى ركعتين كذلك ايضا لو فرق بينهما فصل بمقدار ماذا وضوء خفيف واقامة الوضوء مثلا يستغرق ثلاث دقائق والاقامة تستغرق نصف دقيقة فرق بين الصلاتين بثلاث دقائق ونصف يجمع او لا يجمع؟ قال لك لا يجمع - [00:48:05](#)

تشتت الموالاتة الرأي الثاني انه عند الشافعية انه اذا فصل ننظر الى العرف ان كان الفاصل طويل عرفا اذا كان فاصل طويل عرفا بطل الجميع وان كان الفاصل مصيرا عرفا لم يبطل الجمع - [00:48:35](#)

انه يضبر هل هو طويل عرفا او قصير عرفا؟ الرأي الثالث اختيار شيخ الاسلام ان الموالاتة اصلا لا تشتت ان الموالاتة اصلا لا تشتت فلو انه صلى المغرب وبعد ساعة - [00:49:05](#)

اه او نقول الظهر صلي الظهر وبعد ساعة انا بصلي العصر له ذلك او صلى المغرب بعد نصف ساعة قال صلي العشاء قل له ذلك يا شيخ الاسلام يقول بان الصلاتين مع العذر يكون وقتها واحدا - [00:49:24](#)

فما عذر السفر يكون وقت الظهر والعصر واحدا. ومع عذر السفر يكون وقت المغرب والعشاء يكون ماذا؟ يكون واحدا وهو يرى ان الصلاتين مع العذر يكون وقتها ماذا؟ يكون وقتها واحدا - [00:49:46](#)

قال لك اه الشرط الثالث ما ذكره المؤلف نعم وجود العذر للجمع وجود العذر للجمع وهم يشترطون مشهور من المذهب انه يشترط ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام الاولى - [00:50:09](#)

يعني مثلا لو اردنا ان نجمع للمطر يشترط ان يكون المطر موجودا عند افتتاح صلاة المغرب وافتتاح صلاة العشاء وسلام صلاة المغرب المشهور من المذهب انه لابد ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين والسلام - [00:50:45](#)

من الاولى من المغرب وعلى هذا لو كان العذر ليس موجودا. ليس هناك مطر عند افتتاح صلاة المغرب ها ثم جاء المطر في اثناء صلاة

المغرب. هل يجمع ولا يجمع؟ لا يجمع - [00:51:13](#)

لأنهم يشترطون النية هنا غير العذر غير موجود حتى ينوي والرأي الثاني انه يشترط ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية لان هذا هو محل الجمع هم يقولون يشترط ان يكون موجودا عند افتتاح الاولى انه لابد من النية وعند افتتاح - [00:51:39](#)

ثانية لانه هذا محل الجمع. والصواب في ذلك انه يشترط ان يكون العذر موجودا عند افتتاح ماذا؟ الثانية. لان هذا هو محل الجمع. وعلى هذا لو انه صلى المغرب ولم يكن هناك عذر. يعني هو طيب. وبعد ان صلى المغرب - [00:52:08](#)

حصل له مرض يجمع ولا يجمع ها على كلام المؤلف او على المشهور من المذهب انه لا يجمع. وعلى الرأي الثاني نقول بانه يجمع او مثلا الريح الباردة الشديدة غير موجودة. عند افتتاح صلاة المغرب - [00:52:36](#)

وجدت الريح بعد الصلاة ها يجمع او لا يجمع يقول له حق الجام فالخلاصة في ذلك انه يشترط ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية لان هذا هو محل الجمع - [00:53:00](#)

طيب اذا اراد هذا اذا اراد ان يجمع جمع تقديم طيب اذا اراد ان يجمع جمع تأخير فيشترط يعني يشترط وجود العذر الى دخول وقت الصلاة الثانية نشترط ماذا؟ نشترط وجود العذر الى دخول وقت الصلاة الثانية - [00:53:23](#)

مثال ذلك هو مسافر دخل عليه وقت الظهر قال انا ساجمع جمع ماذا؟ جمع تأخير قدم بلد في وقت الظهر ايش نقول؟ قدم البلد في وقت الظهر هو مسافر وقال انا بجمع الظهر مع العصر جمع تقديم - [00:53:57](#)

قدم البلد في وقت الظهر ها ماذا نقول؟ ها صلي مباشرة لماذا؟ العذر فات الان انتهى العذر. ليس لك حق انك تؤخر الظهر الى العصر او مثلا المغرب نعم مثلا المغرب اراد ان يجمع المغرب جمعة - [00:54:29](#)

بسبب المطر ثم بعد ذلك انقطع المطر حتى الان في وقت المغرب ها ماذا نقول نقول يجب عليك انك تصلي الان مباشرة لان العذر قد زال فاذا اراد ان يجمع جمع تأخير - [00:55:00](#)

فهنا يشترط ان يكون العذر موجودا الى دخول الشرط الثاني النية ان ينوي جمع التأخير لانه ليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها ليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها دون ان ينوي الجمع - [00:55:22](#)

واضح؟ يعني الان هو في الظهر في لم يصلي الظهر اراد ان يجمع جمع تأخير. ها يقول اذا اردت ان تجمع جمع تأخير تنوي الجمع لان تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون - [00:55:46](#)

لعذر شرعي لاجل جمع وقد يكون هكذا تهاونا وكسلا فلا بد من النية لابد من النية الا كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مع العذر يكون وقت الصلاتين كالوقت الواحد - [00:56:18](#)

فاذا كان مسافرا ان يؤخر وله ان يقدم. اصبح الوقت اصبح وقت الصلاتين كالوقت الواحد. اذا كان مريضا اصبح وقت الصلاتين كالوقت الواحد على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:56:41](#)

الامر واضح في هذه المسألة يكون وقت الصلاتين كوقت كالوقت الواحد. سواء جمع تأخر نعم اه آآ قدم اخر الى اخره. زين. والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:56:58](#)